

## 228704 - الإحداث في المدينة النبوية هل يعم كل المعاصي ؟

### السؤال

سمعت أن من أذنب في المدينة المنورة : فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، هل يدخل في هذا الوعيد كل معصية صغيرة كانت أم كبيرة ؟

### ملخص الإجابة

أن الإحداث في المدينة النبوية يدخل فيه الجرائم والبدع والفتن التي تؤدي إلى إراقة الدماء والتشتت والعداوة والبغضاء بين المسلمين ولا تتناول عموم المعاصي.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ورد النهي عن ” الإحداث ” في المدينة في عدة أحاديث ؛ منها :  
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( الْمَدِينَةُ ... حَرَّمَ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحَدَّثَ حَدَثًا : فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ) رواه البخاري ( 1867 ) ، ومسلم ( 1366 ) .  
 وثبت أيضا من حديث علي رضي الله عنه رواه البخاري ( 1870 ) ، ومسلم ( 1370 ) .  
 ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم ( 1371 ) .

وهذه الأحاديث - كما سبق - وردت بلفظ ( مَنْ أَحَدَّثَ ) ، وليس بلفظ ( من أذنب ) .

وقد ذكر العلماء في معنى ( مَنْ أَحَدَّثَ حَدَثًا ) عدة أقوال :

القول الأول : أي : من أتى إثما .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى :

” وقوله : ( من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ) : أي أتى إثماً ، أو آوى من أتاه ، وحماه وضمه إليه ، وهو نحو قوله تعالى في مكة : ( وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ إِلِيمٍ ) ” .  
 انتهى من ” إكمال المعلم ” ( 4 / 486 ) .

القول الثاني :

ليس المراد منها عموم الإثم ، وإنما إثم خاص ، وهو ما يدل عليه عرف الشارع ، وعرف الناس الذين خاطبهم الشارع في استعمال كلمة ” أحدث حدثا ” .

وهي تتناول أحد أمرين :

الأمر الأول : الظلم والجرائم وإثارة الفتن .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى :

” والمراد بالحدث والمحدث : الظلم والظالم ، على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك ” .

انتهى من ” فتح الباري ” ( 4 / 84 ) .

ومما يستشهد به على هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : ” لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةً ،

إِنهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ ، تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا ،

أَيْنَ فُلَانَةُ ؟ قَالَتْ: أَنَا ، قُلْتُ : وَمَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : حَدَّثْتُ أَحَدْتُهُ ، قَالَتْ : فَأَنْطَلَقَ بِهَا ، فَضُرِبَتْ عَنْقُهَا ... ) .

رواه أبو داود ( 2671 ) وحسنه الألباني في ” صحيح سنن أبي داود ” ( 2671 ) .

وذكر أن هذا الحدث ؛ هو أنها قد قتلت رجلا من الصحابة ، ألفت عليه رحاً .

الأمر الثاني : الابتداع في الدين .

كما في حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ ،

فَهُوَ رَدٌّ ) رواه البخاري ( 2697 ) ، ومسلم ( 1718 ) .

وكما في الحديث المشهور : ( وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ... ) رواه أبو داود ( 4607 ) ، وصححه الألباني

في ” صحيح سنن أبي داود ” ( 4607 ) .

فالإحداث ، على ذلك ، لا يعم كل الذنوب ؛ وإنما يعم كل إحداثٍ لأمر سيء غير مشروع ، يضر بجماعة المسلمين سواء في

دينهم أو في دنياهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

” وقال : ( المدينة حرم ما بين غير إلى ثور ، من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ) .

وإن كان مقصوده ” بالإحداث ” هنا ، أخص من معنى الإحداث بمعنى الفعل ، وإنما مقصوده من أحدث فيها بدعة تخالف ما

قد سن وشرع ، ويقال للجرائم : الأحداث ، ولفظ الإحداث يريدون به ابتداء ما لم يكن قبل ذلك ” انتهى من ” مجموع الفتاوى ”

( 6 / 328 - 329 ) .

والقول بأنها تعم الجرائم والبدع ولا تتناول عموم المعاصي ، هو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ؛ حيث قال :

” من أحدث فيها أي في المدينة ، ” حدثا أو آوى محدثا ” هنا يراد به شيئان :

الأول: البدعة : فمن ابتدع فيها بدعة ، فقد أحدث فيها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

( . فمن أحدث فيها حدثا ، أي ابتدع في دين الله ما لم يشرعه الله ، في المدينة : فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، يعني استحق أن يلعنه كل لاعن ، والعياذ بالله ، لأن المدينة مدينة السنة ، مدينة النبوة ، فكيف يُحَدَّث فيها حدثٌ مضاد لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

والنوع الثاني : الفتنة : أن يحدث فيها فتنة بين المسلمين ، سواء أدت إلى إراقة الدماء ، أو إلى ما دون ذلك من العداوة والبغضاء والتشتت . فإن من أحدث هذا الحدث : فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .  
 أما من أحدث معصية ، عصى الله فيها في المدينة : فإنه لا ينطبق عليه هذا الوعيد ، بل يقال : إن السيئة في المدينة أعظم من السيئة فيما دونها ، ولكن صاحبها لا يستحق اللعن ، وإنما الذي يستحق اللعن هو الذي أحدث فيها واحدا من أمرين : إما بدعة ، وإما فتنة ، هذا عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ” انتهى من ” شرح رياض الصالحين ” ( 6 / 213 - 214 ).  
 وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (229869) ، ورقم : (180981) .